

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
جمعية البر الخيرية بمركز عمق
رقم الترخيص ٧٩٩

الرقم :
التاريخ : ٢٩٢٨/٨/١
المرفقات :

سياسة تعارض المصالح للجمعيات الاهلية

الرقم :
التاريخ : ١ / ١ / ١٤٣٨ هـ
المرفقات :

رقم الصفحة (١)

تمهيد :-

- ١- أ- تحترم الجمعية خصوصية كل شخص يعمل لصالحها ، وتعد لاساقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، الا ان الجمعية ترى ان المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها اثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية ، او مالي ، او غيرها ، قد تتداخل بصورة مباشرة او غير مباشرة مع موضوعيتها ولانة للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح .
 - ٢- ب- تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والانجاز ، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية . لتعزيز تلك القيم وحمايتها وذلك لتفادي ان تؤثر المصلحة الشخصية او العائلية او المهنية لاي شخص يعمل لصالح الجمعية على اداء واجباته تجاه الجمعية ، او ان يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية .
- نطاق واهداف السياسة
- ١- أ- مع عدم الاخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ونظام الاجمعيات والمؤسسات الاهلية ولائحته التنفيذية ، والانحة الاساسية للجمعية ، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها دون ان تحل محلها .
 - ٢- تطبيق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك اعضاء الجمعية العمومية واعضاء مجلس الادارة ، واعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الادارة ومديري الجمعية التنفيذيين وجميع موظفيها ومتطوعيها .
 - ٣- يشمل تعارض المصالح ، ما يتعلق بالشخص انفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص اخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ويشمل هؤلاء الزوجة والابناء والوالدين والاشقاء وغيرهم من افراد العائلة .
 - ٤- تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين او عقود عمل .
 - ٥- تتضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع اسثارييها الخارجيين او غيرهم نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع احكام هذه السياسة .
 - ٦- تهدف هذه السياسة الى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي اشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الافصاح .

مسؤوليات وصلاحيات مجلس الادارة والادارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح

- ١- ادارة تعارض المصالح احد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الادارة
- ٢- يجوز للمجلس تكوين لجان محددة او تكليف احد لجانها المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل ان تنطوي على تعارض مصالح مع مراعات متطلبات استقلالية تلك اللجان .
- ٣- لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح الا اذا قرر مجلس ادارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير او تعاملات اعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية ان الحالة تنطوي على تعارض المصالح ، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية .

- ٤- يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية ان يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة ، او الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية ، سواء ما يتعلق بمصالح مالية او بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على اكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية .
- ٥- عندما يقرر مجلس الإدارة ان الحالة تعارض مصالح ، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الاجراءات التي يقررها مجلس الإدارة واتباع الاجراءات المنظمة لذلك .
- ٦- لمجلس ادارة الجمعية صلاحية ايقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالاضرار التي قد تتجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها .
- ٧- مجلس الإدارة هو المخول في تفسير احكام هذه السياسة على ان لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الاساسية للجمعية وانظمة الجهات المشرفة .
- ٨- يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الابلاغ .
- ٩- يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها واجراء التعديلات اللازمة عليها .

حالات تعارض المصالح

- ١- لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لمصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر او غير مباشر بالجمعية ، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لمصالح الجمعية ان يبدي رأياً ، او يتخذ قراراً ، او يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية وتكون لديه في نفس الوقت اما مصلحة تتعلق بشكل مباشر او غير مباشر بالرأي المطلوب منه ابدائه ، او بالتصرف المطلوب منه اتخاذه ، او ان يكون لديه التزام تجاه طرف اخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي او القرار او التصرف اذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية ، وإساءة لاستعمال الثقة ، وتحقيق لمكاسب شخصية ، وزعزعة للولاء للجمعية .
- ٢- هذه السياسة تضع امثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف الا انها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الاخرى المحتملة حدوثها ، ويتحتم على كل من يعمل لمصالح الجمعية التصرف من تلقاء انفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة ، وتجنب ما قد يبدو انه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الامثلة على حالات التعارض ما يلي :-
* ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة ان عضو مجلس الإدارة او عضو أي لجنة من لجانها او أي من موظفي الجمعية مشاركاً فيه او له صلة بأي نشاط ، او له مصلحة شخصية او مصلحة تنظيمية او مهنية في أي عمل او نشاط قد يؤثر بشكل مباشر او غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو او الموظف او على قدراته في تأديته واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية .
* ينشأ التعارض في المصالح ايضاً في حالة ان عضو مجلس الإدارة او احد كبار التنفيذيين يتلقى او يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف اخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة او غير مباشرة مستفيداً من موقعه ومشاركته في ادارة شؤون الجمعية .
* قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع او الشراء او التاجير للجمعية .
* ايضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الابناء او الاقرباء في الوظائف او توقيع العقود معهم .
* من احدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لمصالح الجمعية في جهة اخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية

الرقم :
التاريخ : ٢٩١١/١/١
المرفقات :

رقم الصفحة (٣)

- * الهدايا والاكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الادارة او موظف الجمعية من امثلة تعارض المصالح .
- * الاستثمار او الملكية في نشاط تجاري او منشأة تقدم خدمات او تستقبل خدمات حالية من الجمعية او تبحث عن التعامل مع الجمعية .
- * افشاء الاسرار او اعطاء المعلومات التي تعتبر ملكا خاصا للجمعية والتي يطلع عليها بحكم العضوية او الوظيفة ولو بعد تركه الخدمة .
- * قبول احد الاقارب لهدايا من اشخاص او جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو او الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح .
- * تسلم عضو مجلس الادارة او الموظف او احد افراد عائلته من أي جهة لمبالغ او اشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية او سعيها للتعامل معها .
- * قيام أي جهة تتعامل او تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف او احد افراد عائلته .
- * استخدام اصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه ان يظهر تعارض في المصالح فعليا او محتملا، كاستغلال اوقات دوام الجمعية ، او موظفيها او معداتها او منافعها لغير مصالح الجمعية او اهدافها او اساءة استخدام المعلومات المحتملة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ، لتحقيق مكاسب شخصية او عائلية او مهنية او أي مصالح اخرى .

الالتزامات

- ١- على كل من يعمل لمصالح الجمعية ان يلتزم بالتالي :
 - * الاقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
 - * الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والامانة وعدم المحاباة او الوساطة او تقديم مصلحة النفس او الآخرين على مصالح الجمعية .
 - * عدم الاستفادة بشكل غير قانوني ماديا او معنويا هو او أي من اهله واصدقائه ومعارفه من خلال اداء عمله لمصالح الجمعية .
 - * تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح او توهي بذلك .
 - * تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالافصاح عن المصالح سنويا .
 - * الافصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح او شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية او غير مالية .
 - * الابلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه او من غيره ممن يعمل لمصالح الجمعية .
 - * تقديم ما يثبت انها حالة تعارض المصالح ، في حال وجوده او في حال طلب الجمعية ذلك .

متطلبات الافصاح

- ١- يتعين على اعضاء مجلس الادارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالافصاح للجمعية عن الحالات التالية ، حيثما انطبق والحصول على موافقتها في كل حالة ، حيثما اقتضت الحاجة ، سواء انطوت على تعارض فعلي او محتمل للمصالح ام لا .

الرقم :
التاريخ : ٨ / ١ / ١٤٣٧ هـ
المرفقات :

رقم الصفحة (٤)

*يتعين على اعضاء مجلس الادارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الافصاح عن اية وظائف يشغلونها ، او ارتباط شخصي لهم مع جمعية او مؤسسة خارجية ، سواء كانت داخل المملكة او خارجها .

*يتعين على اعضاء مجلس الادارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الافصاح عن اية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية .

**يتعين على اعضاء مجلس الادارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الافصاح عن اية وظيفة او مصلحة مالية او حصة ملكية تخص اي من افراد اسرهم (الوالدان والزوجة / الزوجات / الزوج والابناء / البنات) في اية جمعيات او مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية او تسعى للتعامل معها .

* يتعين على اعضاء مجلس الادارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الافصاح للجمعية والحصول على موافقتها على اية حالة يمكن ان تنطوي على تعارض محظور في المصالح . وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل ادارة مجلس الجمعية واتخاذ القرار في ذلك عند انتقال الموظف الى وظيفة رئاسية في الجمعية اوالى وظيفة في ادارة اخرى او غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح ، ربما يتعين على الموظف اعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح واخلاقيات العمل وبيان الافصاح في غضون ٣٠ يوما من تغيير الوظيفة . كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التاكيد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الافصاح على نحو تام .

٢- يعرض التقصير في الافصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للاجراءات التأديبية طبقا لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الاساسية في الجمعية .

الرقم :
التاريخ : ١٤٣٨ / ٨ / ١
المرفقات :

رقم الصفحة (٥)

تقارير تعارض المصالح

- ١-تودع جميع نماذج افصاح اعضاء مجلس الادارة لدى (امين سر الجمعية)
- ٢- تودع جميع نماذج افصاح موظفي او متطوعي الجمعية لدى الادارة .
- ٣-يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاص بالاعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة او غير مباشرة لعضو المجلس ، حال طلب رئيس مجلس الادارة ويضمن ذلك مع تقريره السنوي للاداء الجمعية .
- ٤- تصدر الادارة المخولة للمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً ويعرض على مجلس الادارة يوضح تفاصيل الاعمال او العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الافصاح المودعة لديها حيث ان هذه السبابة نعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالاشخاص العاملين لصالحها فانه لا يجوز مخالفة احكامها والالتزامات الواردة بها .



المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
جمعية البر الخيرية بمركز عمق
رقم الترخيص ٧٩٩

الرقم :
التاريخ : ١٤٣٨/١/١
المرفقات :

توقيع الاعضاء العموميين وموظفي الجمعية بالعلم بسياسة تعارض المصالح للجمعيات الاهلية

الاسم	الصفة	التوقيع
اقر واتعهد انا/ مرزوق ساري عوده الجهني	عضو	
اقر واتعهد انا/ سلامه ساري عوده الجهني	عضو	
اقر واتعهد انا/ دخيل الله مرشود حميد الفايد	عضو	
اقر واتعهد انا/ رشيد عايد عتيق الجهني	عضو	
اقر واتعهد انا/ عبد الرحمن مطيران عيد الجهني	عضو	
اقر واتعهد انا/ عبد الرحيم علي عويضة الفايد	عضو	
اقر واتعهد انا/ محمد معلا سليمان الفايد	عضو	
اقر واتعهد انا/ محمد عيضة عيد الفايد	عضو	
اقر واتعهد انا/ عبد الله مطيران عيد الجهني	عضو	
اقر واتعهد انا/ نايف سلمان معيتق الفايد	عضو	
اقر واتعهد انا/ ابراهيم راشد عايد الجهني	عضو	
اقر واتعهد انا/ سامي مساعد حماد الفايد	عضو	
اقر واتعهد انا/ عبيد الله احمد عايد الجهني	عضو	
اقر واتعهد انا/ مبارك مطيران عيد الجهني	عضو	

الاسم	الصفة	التوقيع
اقر واتعهد انا/ مبروك مطيران عيد الجهني	مدير الجمعية	
اقر واتعهد انا/ عيسى علي عويضة الفايد	محاسب	
اقر واتعهد انا/ سعيد معلا سليمان الفايد	باحث اجتماعي	
اقر واتعهد انا/ عبد المجيد عواد سالم الجهني	امين المستودع	



المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
جمعية البر الخيرية بمركز عمق
رقم الترخيص ٧٩٩

الرقم :
التاريخ : ٢٢٨/٨/١
المرفقات :

توقيع أعضاء مجلس الإدارة باعتماد سياسة تعارض المصالح للجمعيات الأهلية

م	اسم العضو	التوقيع
١	سلمان عيضة عيد الفايدي	
٢	عياد عواد سالم الجهني	
٣	حامد عويضة عيد الجهني	
٤	مساعدة حماد معيتق الفايدي	
٥	عبد الرحمن معلا عويضة الفايدي	
٦	رجا معوض سعيد الرديهي الجهني	
٧	عبد العزيز مطيران عيد الجهني	
٨	حميد عيضة عيد الفايدي	

رئيس المجلس
عيد عواد سالم الجهني

أمين الصندوق
انور معيتق شليه الجهني

نائب الرئيس
متعب حامد حمدان الجهني

